يرد عليه بان يقال هذا العطف ليس بجائز لانه من قبيل عطف شيئين على معمولي
واحد على معمولي عاملين مختلفين اذ العامل في المعطوف عليه المجرور سماعي
وفي المعطوف عليه المرفوع قياسي ويمكن دفعه بوجهين فنوجه وعلى الاختصار
الاول فنه اما معطوف على الخبر وهو الجملة الشرطية لا يرد عليه الايراد المذكور فانهم
او معطوف على الدعوى فحينئذ يرد عليه الايراد المذكور اذ العامل في المعطوف
عليه الاول اما سماعي او معنوي وفي المعطوف عليه الثاني قياسي ويمكن دفعه
بوجه فنوجه ويجوز ان يكون قائله مبتدأ والمعلل خبره ويكون معطوفا على الجملة
الشرطية التي كانت خبرا لان وذلك احتمال اخر لا يرد عليه الاشكال المذكور
فاعرف وايضا يقال له المستدل والمدعي على صفة الفاعل وهو الذي يطلب
نفسه لبيان الحكم اما بالتدليل ان كان الحكم نظريا غير معلوم او بالتنبيه ان كان
بديهيا خفيا انما سمي قائله معللا ومستدلا لان من حقه اي من حق قائله
التعليل والاستدلال وهما مترادفان معناهما تبيين علة الشيء
والمراد من العلة ما هو واسطة لحصول التصديق بالمطلوب فيعم البرهان الاني
واللمي عليه اي على التصديق او على المدعي ويجوز رجوعه الى الدعوى بتأويل
التصديق او المدعي مثلا يعني ان قبل التعليل ومع هذا اسعد على
عليه بالفعل او لا العلة المصححة وكبرهما مطوية وفرق البعض بين التعليل
والاستدلال بان الاول بان اللم والاستدلال من المعلول الى العلة
وهو البرهان الاني وان الاستدلال من العلة الى المعلول وهو البرهان
اللمي فان لم يكن اي التصديق المذكور مقرونا بدليل ولم يكن بديهيا جليا بل خفيا
وذا انما نظري غير مقرون بدليل او بديهي خفي غير مقرون بتنبيه اذ المقرون
بالتنبيه كالمقرون بالدليل لكنه لم يتعرض له لانه قصد الاكتفاء بما هو الاصل
ويحتمل ان يكون المراد من الدليل اعم منه ومما في صورته ولا يبعد ان يكون
الاكتفاء بالدليل مبنيا على مذهب من لم يجوز المناظرة في التنبيهات فح

قوله ويمكن الى اخره اشار الى ان عدم جواز
العطف على معمولي عاملين مختلفين
ليس بمطلق بل عند الجمهور واما
عند الفراء فجائز مطلقا وعند
سيبويه لا يجوز الا اذا تقدم الجار
بل قد يقال بتقدير الجار كما في الوارد
والمجرور اي في المجرور فالتوجيه لنا
على مذهب الفراء وعلى مذهب سيبويه
لعل مراده بهذا التوجيهين فلا يلزم على
كلا المذهبين المحذور المذكور لو تأمل
على بعضه محرره حافظ محمد لوح

بتحقق

٢٨

يتحقق ذلك التصديق في ضمن الاول فقط فللسائل ان يمنعه اي ان يمنع
ذلك التصديق ومعناه اي معنى هذا المنع طلب الدليل عليه اي على ذلك
التصديق وذلك الطلب ان كان بلفظ المنع كقولك فيه منع او بما يشتق
من لفظ المنع كقولك هذا ممنوع او منعت هذا او امنع هذا فهو مجاز ويسمى منعا
مجازيا لغويا واما اذا كان ذلك الطلب بغير لفظ المنع كقولك فيه بحث مثلا
المطالبة او بغير ما يشتق من لفظ المنع كقولك لا نم او هو غير مسلم او هو مطلوب
البيان فهو حقيقة على ما سيأتي منه وايضا للسائل ان يبطله بشهادة العقد
المخصوص كما انه في المذهب والتخالف للاجماع وهو المسمى بالنقض الشبهاني
وان يبطله بواسطة اثبات نقيضه والاخص منه او المساوي له ويطلق عليه
المعارضة مجازا وهو المسمى بالمعارضة التقديرية لكن كل منهما غير شايع
بل يقال لهما غصب على ما سيأتي منه ولذا لم يتعرض لهما وان كان التصديق
المذكور بديهيا جليا قال في الحاشية البديهي الجلي هو البديهي الاولي والبديهي
الفطري القياس والبديهي الذي اشترك منه ابدا جهة بين عامة الناس
وما عدا هذه المذكورات من البديهيات بديهي خفي فراجع الى كتب الميزان انتهى
فاعلم ان البديهيات ستة اوليات هي التي حكم فيها العقل بمجرد تصور
طرفي الحكم بلا توقف على وسط حاضر مرتب في الذهن كقولنا الواحد نصف الاثنين
والكل اعظم من الجزء وقضايا قياساتها معها وتسمى فطري القياس هي التي حكم
العقل فيها لا بمجرد تصور طرفيه بل بسبب وسط حاضر في الذهن نحو قولنا
الاربعة زوج فان العقل فيها بزوجية الاربعة بسبب وسط حاضر في الذهن
وهو الانقسام بمتساويين ومنها مشاهدات هي التي يجزم بالحس وتسمى حسيات
اذا كان الحس من الحواس الظاهرة كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة وتسمى

يحكم

Copyright © King Saud University